

زكاة

القرار رقم (IZD-2021-691)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23467)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط زكوي . ذمم دائنة . حساب جاري الشركاء . قبول المدعية لإجراء المدعى عليها ينهي الخلاف.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م - أassert المدعية اعترافها على فيما يتعلق ببنددين، البند الأول: حولان الحول على الذمم الدائنة بالنسبة لـإضافة ما حال عليه الحول وهو بذمة الشركة، ونؤكـد موافقـتنا بـقبولـ المـبلغـ وـسدـادـ قـيمـةـ الزـكـاـةـ المـسـتـحـقـةـ عـنـهـ. البـندـ الثـانـيـ: حـسـابـ جـارـيـ الشـرـكـاءـ، ذـلـكـ أـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ تـذـكـرـ بـأـنـ مـصـدـرـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـحـسـابـ الـجـارـيـ مـنـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ وـلـمـ تـوـضـحـ قـيمـةـ مـبـلـغـ الـزـيـادـةـ - أـجـابـ الـهـيـئـةـ بـأـنـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـبـنـدـ حـسـابـ جـارـيـ الشـرـكـاءـ قـامـتـ بـإـضـافـةـ رـصـيدـ جـارـيـ الشـرـكـاءـ لـلـوـعـاءـ الـزـكـوـيـ لـحـولـانـ الـحـولـ عـلـيـهـ - ثـبـتـ لـلـدـائـرـةـ اـنـتـهـاءـ الـخـلـافـ عـلـىـ بـنـدـ حـولـانـ الـحـولـ عـلـىـ الذـمـمـ الدـائـنـةـ، وـبـشـأـنـ الـبـنـدـ الثـانـيـ تـبـيـنـ أـنـ مـبـلـغـ جـارـيـ الشـرـكـاءـ الـذـيـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ وـالـوـاجـبـ إـضـافـةـ لـلـوـعـاءـ الـزـكـوـيـ هـوـ مـاـ أـقـرـتـ بـهـ المـدـعـىـ فـيـ لـائـةـ دـعـواـهـاـ، فـيـ حـيـنـ لـمـ تـتـطـرـقـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـ مـذـكـرـتـهاـ الـجـوـابـيـةـ بـتـوـضـيـحـ مـبـلـغـ جـارـيـ الشـرـكـاءـ الـمـضـافـ لـلـوـعـاءـ وـفـقـاـ لـلـرـبـطـ الـزـكـوـيـ كـمـاـ لـمـ تـتـطـرـقـ بـالـتـعـلـيقـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ لـلـائـةـ الدـعـوىـ - مـؤـدـيـ ذـلـكـ: إـثـبـاتـ اـنـتـهـاءـ الـخـلـافـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـبـنـدـ حـولـانـ الـحـولـ عـلـىـ الذـمـمـ الدـائـنـةـ، وـتـعـدـيلـ قـرـارـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـبـنـدـ حـسـابـ جـارـيـ الشـرـكـاءـ - اعتبارـ القرـارـ نـهـائـيـاـ وـوـاجـبـ النـفـاذـ بـمـوـجـبـ المـادـةـ (٤٢ـ)ـ مـنـ قـوـاعـدـ عـمـلـ لـجـانـ الفـصلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـضـرـبـيـةـ.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٢٢/١٤ـهـ.

- المادة (٤/أولاً/٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٧ـهـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٠٧/٢١/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٧/٠٨/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية ... (سجل تجاري رقم...) بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضه على الريط الزكوي لعام ١٥٢٠م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين، البند الأول: حوالان الحول على الذمم الدائنة بالنسبة لإضافة ما حال عليه الحول وهو بخدمة الشركة بقيمة (٤٠٣٢٠) ريال لعام ١٥٢٠م كما تم توضيحه من قبل المدعى عليها هو بالفعل مبلغ مستحق للوعاء الزكوي ولم يتم إضافته للوعاء بالخطأ. ونؤكـد موافقتنا بقبول المبلغ وسداد قيمة الزكاة المستحقة عنه. البند الثاني: حساب جاري الشركـاء تعرـض المدعـية على إجرـاء المـدعـى علـيـها ذلـك أـنـ المـدعـى علـيـها تذـكـر بـأنـ مـصـدرـ الـزيـادـةـ فـيـ الحـاسـابـ الجـارـيـ منـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ وـلـمـ تـوـضـحـ المـدعـى عـلـيـهاـ قـيـمـةـ مـبـلـغـ الـزيـادـةـ، وـتـقـرـرـ المـدعـيـ بـوـجـودـ مـبـلـغـ مـضـافـ لـالـجـارـيـ بـقـيـمـةـ (٤١١,٣٨٩ـ)ـ رـيـالـ وـلـمـ يـتـمـ إـخـضـاعـهـ لـلـوعـاءـ وـعـلـيـهـ تـفـيـدـ المـدعـيـ بـتـسـوـيـةـ الـزـكـاـةـ، عـنـ مـبـلـغـ (٤١١,٣٨٩ـ)ـ رـيـالـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المـدعـى عـلـيـهاـ؛ أـجـابـتـ أـنـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـبـنـدـ حـسـابـ جـارـيـ الشـرـكـاءـ قـامـتـ بـإـضـافـةـ رـصـيدـ جـارـيـ الشـرـكـاءـ لـلـوعـاءـ الـزـكـوـيـ لـحـوـلـانـ الـحـولـ عـلـيـهـ، وـذـلـكـ تـطـيـيـفـاـ لـلـمـادـدـةـ (٤ـ/ـأـوـلـاـ/ـ٢ـ)ـ مـنـ لـائـحةـ جـبـاـيـةـ الـزـكـاـةـ.

وفي يوم الاثنين الموافق ٠٧/٢١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم تحضر المـدعـيـةـ أوـ منـ يـمـثـلـهاـ رغمـ ثـبـوتـ تـبـلـيـغـاـ نـظـامـيـاـ، وـحـضـرـ / ... (هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ)ـ بـصـفـتـهـ مـمـثـلـ لـلـمـدعـىـ عـلـيـهاـ /ـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاـةـ وـالـدـخـلـ، وـبـسـؤـالـ مـمـثـلـ المـدعـىـ عـلـيـهاـ عنـ دـعـوىـ المـدعـيـ، أـجـابـ بـأـنـهـ يـتـمـسـكـ بـرـدـ المـدعـىـ عـلـيـهاـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـدـيـهـ أـقـوـالـ أـخـرـىـ، أـجـابـ بـالـنـفـيـ وـأـنـ وـبـعـدـ قـفـلـ بـابـ المـرـافـعـةـ وـالـمـداـوـلـةـ. لـذـاـ قـرـرـتـ الدـائـرـةـ قـفـلـ بـابـ المـرـافـعـةـ وـالـمـداـوـلـةـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٤٠٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكي لعام ٢٠١٥م فيما يتعلق ببندين وبيانهما تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: حولن الدول على الذمم الدائنة، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٢هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليهما الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، ونصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعية لإجراءات المدعي عليها وفق ما ورد في لائحتها المقدمة بتاريخ ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م والمتضمنة على: «بالنسبة إلإضافة ما حال عليه الدول وهو بذمة الشركة بقيمة (٤٠٣٢٢) ريال سعودي لعام ٢٠١٥م كما تم توضيجه من قبل المدعي عليها هو بالفعل مبلغ مستحق للوعاء الزكي وللم يتم إضافته للوعاء بالخطأ. ونؤكّد موافقتنا بقبول المبلغ وسداد قيمة الزكاة المستحقة عنه». الأمر الذي يتقرر معه إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند حولن الدول على الذمم الدائنة.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: حساب جاري الشركاء، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها ذلك أن المدعي عليها تذكر بأن مصدر الزيادة في الحساب الجاري من حقوق الملكية ولم توضح المدعى عليها قيمة مبلغ الزيادة، وتقر المدعية بوجود مضاف للجاري بقيمة (٤١١,٣٨٩) ريال ولم يتم إخضاعه للوعاء وعليه

تفيد المدعية بتسوية الزكاة عن مبلغ (٤١١,٣٨٩) ريالاً، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإضافة رصيد جاري الشركاء للوعاء الزكوي لحولان الحول عليه. وحيث نص البند (أولاً/٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك، أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية». وفقاً لما سبق، وبالاطلاع على كشوف حساب الشركاء المقدمة في ملف الدعوى يتبيّن أن مبلغ جاري الشركاء الذي حال عليه الحول والواجب إضافته للوعاء الزكوي (٣٨٤,٥٣٤) ريالاً وهو ما أقرت به المدعية في لائحة دعواها، في حين لم تطرق المدعى عليها في مذكوريها الجوابية بتوضيح مبلغ جاري الشركاء المضاف للوعاء وفقاً للربط الزكوي كما لم تطرق بالتعليق على ما ورد في لائحة الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حساب جاري الشركاء بإضافة رصيد جاري الشريك الدائن بمبلغ (٣٨٤,٥٣٤) ريالاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند حولان الحول على الذمم الدائنة.

ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حساب جاري الشركاء.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.